

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن الرسوم المستحقة من الكشوف المخرجة من دفاتر
الحصر والتقدير والمكلفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على المقارنات المبنية
القوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يخفف الرسم المستحق عن الكشوف الخاصة ببيان القيمة
تجارية للمقارنات المبنية ومشتلاتها التي تستخرج من دفاتر الحصر
تقدير والمكلفات إلى ١٠٠ مليم (مائة مليم) عن كل كشف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء
تاريخ نشره لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م

بإمارة الجمهورية في ٢٥ شبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لإذاعة
الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الاعلانات التجارية في الراديو
والتليفزيون ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

” مادة ٢ مكررا - يجوز بقرار من الوزير المختص التجاوز عن الحد
الأدنى لأجور الاعلان المبنية بالمادتين (١) و(٢) إذا استدعت
المصلحة العامة ذلك “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره م

مدير إمارة الجمهورية في ٢٥ شبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر